نفقتك حين فرج ونحب ان يكون مسئلة النفقة في قولهم جميعا ادعى النفقة بالجوار فقال عليه
القاضي للمدعى عليه ماذا يقول فيما ادعى فقال هذه الدار لابني هذا الطفل صح اقراره لابنه لان الدار في
يد هذا واليد دليل الملك فكان اقراره على نفسه فيصح فان قال الشفيع للقاضي حلفه بالله ما انا شفيعها
فانه لا يحلفه فان اقرار الاب بالشفعة على ابنه لا يصح فلا يفيد الاستحلاف وهذا من جملة الحيل والمخارج
في الخصومات وان اراد الشفيع ان يقيم البينة على الشراء كان الاب خصما ويسمع البينة عليه لان الاب قائم
مقام الابن ولو كان الابن كبيرا كان خصما فكذا هذا وان ادعى الرجل شيئا في يد رجل واراد استحلافه
فقال صاحب اليد هذا العين لفلان الغائب لا يندفع اليمين عنه ما لم يقم البينة على ذلك بخلاف ما اذا
قال هذا لابني الصغير والفرق ان اقراره للغائب توقف عمله على تصديق الغائب فلا يصير العين
مملوكا بمجرد اقرار ذي اليد فلا يندفع عنه اليمين فاما اقراره للصبي فلا يتوقف على تصديق الصبي فيصير
ملكا للصبي بمجرد اقراره فلا يصح اقراره بعد ذلك لغيره فلا يفيد التحليف لان فائدة النكول الذي
هو كالاقرار وذكر في موضع آخر اذا قال صاحب اليد هذا العين لابني الصغير او قال لفلان
الغائب يحلفه فان نكل يقضي له ثم ينظر بلوغ الصبي في مسئلة الصبي فان صدق المدعي في دعواه
فالامر ماضي وان كذب يوخذ العين من يده ويدفع الى الصبي ويضمن الاب للمدعي قيمة العين قال
بعضهم في زماننا فرقوا بين الاقرار للصبي وبين الاقرار للغائب كما ذكر في بعض المواضع وبعضهم
سوى بينهما وقالوا يحلف في الفصلين جميعا كما ذكر في بعض المواضع دفعا للحيلة وهذا القائل
يستدل بمسئلة الوقف لو ادعى دارا فقال صاحب اليد انها وقف على كذا فاقراره بالوقف جائز
ويصير الدار وقفا ولكن لا يندفع اليمين عن صاحب اليد فيحلف فان حلف برئ عن دعواه وان
نكل ضمن المنزل للمدعي ولو اقام صاحب اليد بينة على الوقفية لا يندفع اليمين عن المدعى عليه
ولا يندفع الخصومة للمدعي لانها صارت وقفا قبل اقامة البينة فصار وجودها وعدمها بمنزلة
اذا ادعى رجل على تركة ميت دينا واراد تحليف الوصي فان كان الوصي وارثا حلفه لان اقراره
في نصيبه جائز وان لم يكن وارثا لا يحلف لان اقراره لا يصح اصلا لانه اقرار على الغير الشاهد اذا
انكر الشهادة لا يحلفه القاضي ولو قال المدعى عليه الشاهد كاذب واراد تحليف المدعي ما يعلم
انه كاذب لا يحلفه وكذا لو قال المدعى عليه اين شاهد بعد اند سب پس از گواهی که این مجرود
ملک ست واراد تحليف الشاهد او المدعي واذا طلب المدعى عليه من القاضي ان يحلف المدعي
ان ما ياخذه ياخذ بحق لا يجيبه القاضي الى ذلك ايضا رجل اعار دابة من رجل او آجرها او اودعها
فجاء آخر واقام البينة انها له قال ابو يوسف لا يقضي له بشيء حتى يحلف بالله ما بعت ولا وهبت
ولا اديت قيمتها ولا هو خارج عن ملكك للحال وقيل هذا قول ابي يوسف خاصة والصحيح
انه قول الكل فان حلف وقضي بالمال للمدعي فقيل ان بعضه هلك في يده فالمدعي بالخيار
ان شاء ضمن الدافع وان شاء ضمن القابض فان ضمن الدافع لا يرجع على احد وان ضمن القابض
ان كان القابض مودعا او مستاجرا او مرتهنا يرجع بما ضمن على الدافع ولا يرجع المستعير لانه
عامل لنفسه ادعى عبدا واقام البينة وادعى ذو اليد انه اشتراه من فلان بعني رجلا آخر
وسلم اليه البيع فالمدعي يستحلف على دعواه لانه ادعى عليه معنى لو اقر به يلزمه فاذا انكر يستحلف

ويحلف على الحا

ويحلف على الحاصل بالله ما هذا العين لذي اليد خريم الميت اذا ادعى ايفاء الدين للميت يحلف الورثة
على العلم بالله ما نعلم اباك ما قبض هذا المال ولا شيئا منه ولا ابرأه منه القاضي اذا حلف المدعى عليه
بالطلاق فنكل لا يقضي عليه بالنكول لانه نكل عما هو ممنوع عنه شرعا وكذا اذا حلفه وحلف ثم قال له بالله اين سوگند
راست خوردی فنكل عن هذا اليمين لا يقضي عليه بالنكول لان حقه في اليمين مرة وحلف مرة ادعى على آخر اشياء
شيئا من العروض والدراهم والدنانير والضياع وانكر المدعى عليه ذلك كله فالقاضي يجمع الكل ويحلفه يمينا
واحدا رجل اشترى جارية او شيئا آخر وقبضها ثم ادعى رجل آخر انه اشترى ذلك من البايع قبل ان اشتريه
هذا منه واراد تحليف المدعى عليه يحلفه القاضي على العلم بالله ما يعلم ان هذا اشترى من هذا البايع قبل شرايك
اياه منه الا ان يتعرض ويقول قد يشتري الرجل من الرجل شيئا ثم ينقض البيع بينهما باقالة او غيرها فالقاضي
يحلفه بالله ما يعلم ان بينهما بيعا قائما الساعة هذه الجملة من المحيط وذكر في باب القضاء في الايمان من
قضاء الجامع الصغير رجل ورث عبدا فادعاه آخر يستحلف على علمه بالله ما يعلم ان عليك تسليم هذا العبد
الى المدعي بالسبب الذي يدعيه وان وهب له عبدا واشتراه فادعى فهو على البتات لان في الارث الوارث
لا يقف على حقيقة الحال ان في المال الذي ورثه هل كان للمورث او غيره ولا يقدر ان يحلف على البتات
فيجب ان يحلف على العلم بخلاف البيع والهبة والشرا لان الانسان لا يهب الا مال نفسه ولا يبيع الا
مال نفسه فالظاهر انه له فيحلف على البتات وذكر في المحيط والذخيرة وانما يحلف على العلم في فصل الميراث
اذا علم القاضي بكونه ميراثا له او لم يعلم القاضي ولكن اقر المدعي بذلك او لم يقر ولكن اقام المدعى عليه بينة
على ذلك ففي هذه الوجوه يحلف على العلم بالله ما يعلم ان عليك تسليم هذا العين الى المدعي فاما لم يعلم القاضي
حقيقة الحال ولا اقر المدعي بذلك ولا اقام المدعى عليه بينة يحلفه القاضي على البتات بالله ما عليك تسليم
هذا العين الى المدعي وكذا لو ادعى الدين على وارث الميت يحلف على العلم وقد مر في اول الفصل هذا اذا
كان المدعى عليه وارث الميت وان ادعى وارث الميت على رجل دينا او حقا لمورثه يحلف المدعى عليه
على البتات كذا ذكر الخصاف في ادب القاضي فانه قال الابن اذا ادعى دين ابيه الميت على رجل يكون
الاستحلاف على البتات لا على العلم بخلاف ما اذا ادعى دين على وارث الميت فانه يحلف على العلم ان لفلان
على ابيك هذا المال المال الذي ادعاه ولا شيئا منه ولو ادعى الدين وارث الميت يحلفه على البتات بالله
ما كان لابيه عليك الف ولا شيء منها من الوجه الذي يدعيه وكذا في دعوى العين وفي فتاوى قاضيخان ادعى
دارا ولا بينة للمدعي واراد ان يحلف ذو اليد فقال ذو اليد اني ورثتها من ابي وفي الوارث اليمين على
العلم وانا احلف على العلم قالوا الذي اليد ان يحلف المدعي بالله ما يعلم انها وصلت اليه من قبل ابيه فان
حلف فبعد ذلك يحلف المدعى عليه على البتات وان نكل المدعي يحلف المدعى عليه على العلم بالله
ما يعلم انها ملك المدعي فالحاصل انه لو ادعى دينا او عينا على وارث يستحلف على العلم وان ادعى الوارث
دينا او عينا يستحلف على البتات ذكره في المحيط ولو ادعى على ميت مالا وله ورثة فله ان يحلف الورثة
كلهم على علمهم ولا يكتفي بيمين احدهم ولو ادعى الورثة مالا للميت على رجل وحلف احدهم للمدعى عليه
عند القاضي اكتفى به حتى لم يكن لبقية الورثة ان يحلفوه لان النيابة لا تجري في الحلف وتجري في الاستحلاف
ونظيره لو ادعى احد شريكي المفاوضة او العنان ضمانا من الشركة على رجل وحلف المدعى عليه
ليس للآخر ان يحلفه وبعكسه لو ادعى رجل ضمانا من شريكين عليهما وحلف احدهما كان له ان يحلف الآخر

Copyright © King Saud University